

المختصر النافع في فقه الامامية

[17] ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة، ومع فقده بالوحد.
الثالث: في كيفيته: ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه. وفي صحته مع السعة قولان،
أحوطهما التأخير. وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان، أشهرهما
اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين. وفي عدد الضربات أقوال، أجودها للوضوء ضربة، و
للغسل اثنتان. والواجب فيه النية: واستدامة حكمها، والترتيب: يبدأ بمسح الجبهة ثم
بظاهر اليمنى، ثم بظاهر اليسرى. الرابع: في أحكامه وهي ثمانية: (الاول) لا يعيد ما صلى
بتيممه، ولو تعمد الجنابة لم يجزئ التيمم ما لم يخف التلف. فإن خشى فتيمم وصلى ففي
الاعادة تردد، أشبهه أنه لا يعيد. وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة، تيمم
وصلى وفي الاعادة قولان، الاجود الاعادة. (الثاني) يجب على من فقد الماء: الطلب في الحزنة
غلوة سهم، وفي السهلة غلوة سهمين. فإن أخل فتيمم وصلى ثم وجد الماء، تطهر وأعاد.
(الثالث) لو وجد الماء قبل شروعه تطهر إجماعاً، ولو كان بعد فراغه فلا إعادة. ولو كان في
أثناء الصلاة فقولان، أحدهما البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام (1).

(1) _____ يعنى: أن له أي الاستمرار في الصلاة

يتيممه هذا ولو لم يكن أتى من إركانها إلا بتكبيرة الاحرام.
